فرضا فى الاخريين كالركوع والسجود فيقول المعترض المسلمين
انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فجعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب والمعترض
قلب وجعل رجم الثيب علة لجلد البكر وانما تكرر الركوع والسجود فى الاوليين
لانه تكرر فرضا فى الاخريين والمخلص عن هذا لا يريد بالمخلص الجواب عن
هذا القلب بل يريد الاحتراز عن وروده ان لا يذكر الحكمين على سبيل
التعليل اى تعليل احدهما بالآخر بل يستدل بوجود احدهما على وجود
الآخر وهذا اذا ثبت المساواة بينهما وليس المراد المساواة من كل وجه اذ لا
يتصور ذلك بل المساواة فى المعنى الذى سيق الاستدلال عليه نحو ما يلزم بالنذر
يلزم بالشروع اذا صح الشروع كالحج فيجب الصلوة والصوم بالشروع تطوعا وفيه
خلاف الشافعى رح والحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع فيقول المعترض
الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوى
بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر
فلان يجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب الصغيرة يولى عليها فى مالها
فكذا فى نفسها كالبكر الصغيرة فيثبت اجبار الثيب الصغيرة على النكاح
وفيه خلاف الشافعى رح فيقول انما يولى على البكر فى مالها لانه يولى فى
نفسها فيقول الولاية شرعت للحاجة الى التصرف والنفس والمال للبكر
والثيب فيهما سواء فلا نقول الولاية فى المال علة للولاية فى النفس
بل نقول كلتاهما شرعتا للحاجة فتكونا متساويتين فاذا ثبت
احديهما ثبت الاخرى وهذه المساواة غير ثابتة فى المسئلتين

١٦٤

الاوليين اما فى مسئلة الرجم فلان الرجم والجلد ليسا بسواء فى انفسهما
لان المجلد احدهما قتل والآخر ضرب ولا فى شروطهما حيث يشترط الاحصان فى احدهما
كما لا يشترط للآخر فلا يمكن الاستدلال على جمع الآخر واما
فى مسئلة القراءة فلان الشفع الاول والثانى ليسا بسواء فى القراءة
لان قراءة السورة ساقطة فى الشفع الثانى وكذا الجهر ساقط فيه
واليه اشار بقوله على ما ذكرنا فلا يمكن للشافعى المخلص عن هذا القلب
ويمكن لنا المخلص عنه فى مسئلة الشروع فى النفل وفى الثيب الصغيرة ومنها
خالصة ليس فيها معنى المناقضة فان اقام المعترض الدليل على نفى علية
ما اثبته المعلل فمقبولة وان ثبت علية وصف المعلل وظهر تأثيره لانه
ما ثبت قطعا بل ظنا فيجوز ان يكون بيانا علية وصف آخر موجبا لزوال الظن
بعلية وصف المعلل استقلالا وان اقام الدليل على علية شىء آخر فان كان العلة
قاصرة لا تقبل عندنا كما اذا قلنا الحديد بالحديد موزون ومقابل
بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان
العلة فى الاصل اى الثمنية دون الوزن ويقبل عند الشافعى رح لان
مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فاذا اثبت علية وصف
آخر يحتمل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء
علة فلا يصح الجزم بالاستقلال وكذا ان كانت العلة
متعدية الى مجمع عليه لا يقبل كما اذا عارضنا بان العلة الطعم والادخار
وهو متعد الى الارز ونحوه فلا فائدة له الا فى الحكم فى الحمص لعدم

لا يخفى عليك ان هذه المسئلة ان لم تكن الا بتعطيلها
بعكس الطعم
صورى ذا ده